الباب الثاني
في أركان النسخ وشروطه

ويشتمل على تمهيد لمجامع الأركان والشروط، وعلى مسائل تتشعب من أحكام الناسخ والمنسوخ.

أما التمهيد

فاعلم أن أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه.

فإذا كان النسخُ حقيقتُه رفع الحكم، فالناسخ هو الله تعالى، فإنه الرافع للحكم. والمنسوخُ هو الحكم المرفوع. والمنسوخُ عنه هو المتعبَّد المكلف. والنسخ قوله الدالُّ على رفع الحكم الثابت[1].

وقد يسمى الدليلُ ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخةٌ لتلك.

وقد يسمى الحكم ناسخاً مجازاً، فيقال: صوم رمضانَ ناسخٌ لصوم عاشوراء.

والحقيقة هو الأول، لأن النسخ هو الرفع، والله تعالى هو الرافع بنَصْبِ الدليل على الارتفاع، وبقوله الدال عليه.

وأما مجامع شروطه، فالشروط أربعة:

الأول: أن يكون المنسوخ حكماً شرعيًّا، لا عقليّاً أصليّاً، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات.

الثاني: أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاعُ الحكم بموت المكلّف ليس نسخاً؛ إذ ليس المزيل خطاباً رافعاً لحكم خطاب سابق، ولكنه قد قيل أولاً: الحكم عليك ما دمتَ حيّاً، فوضعُ الحكم قاصرٌ على الحياة، فلا [١/ ١٢٢] يحتاج إلى الرفع.

---

(١) قوله: «والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت» هذا فيه نظر فالقول المذكور هو «المنسوخ به» وأما النّسخ فهو الرفع نفسه، والقول أداته ودليله.

الثالث: أن لا يكون الخطاب المرفوعُ حكمُه مقيداً بوقت يقتضى دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ [البقرة: ١٧٨].

الرابع: أن يكون الخطابِ الناسخ متراخياً، لا كقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾[1] [البقرة: ٢٢٢]. وقوله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**﴾ [التوبة: ٢٩].

وليس يشترط فيه تسعة أمور:

الأول: أن يكون رافعاً للمثل بالمثل، بل أن يكون رافعاً فقط.

الثاني: لا يشترط ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ، بل يجوز قبل دخول وقته.

الثالث: لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعلٍ واحد في وقت واحد.

الرابع: لا يشترط أن يكون نسخُ القرآن بالقرآن، والسنةِ بالسنّةِ، فلا تشترط الجنسية[2]، بل يكفي أن يكون مما يصح النسخ به.

الخامس: لا يشترط أن يكونا نصّين قاطعين؛ إذ يجوز نسخُ خبر الواحد بخبر

---

(١) أي إن النهي عن القربان المذكور في الآية مرفوع بمفهوم الغاية، وهو في الكلام نفسه وليس متراخياً.

(٢) لا يجوز نسخ القرآن بالسنة عند الشافعي. وعليه أكثر الشافعية. بل نُقل إجماعهم عليه.

وهو الحق، وهو أيضاً قول الإمام أحمد، قال: «لا ينسخُ القرآنَ إلا قرآنٌ يجيء بعده» نقله الموفق في روضة الناظر، وارتضاه، وانتصر له. وذلك لأن كلام الله لا ينسخه كلام العباد، وإن كان الرسول ﷺ يتكلم بوحي من الله، لكن ما يقوله ليس في مرتبة قول الله تعالى. فالمسألة راجعة إلى رتب الأدلة. وكذلك يرى الشافعي امتناع نسخ السنة بالقرآن، فإن ورد القرآن بما يخالف السنة فإن النبي ﷺ يسنّ ما يوافق القرآن، وتكون سنته اللاحقة هي الناسخة للسنة السابقة. والخلاف في المسألة مشهور، وانظر رسالة الشافعي، والبحر المحيط للزركشي (٤/١٠٩-١٢٤). ويأتي في كلام المصنف بعد صفحات.

الواحد، وبالمتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد.

السادس: لا يشترط أن يكون الناسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ، بل أن يكون ثابتاً بأيّ طريق كان، فإن التوجه إلى بيت المقدس لم ينقل إلينا بلفظ القرآن والسنة، وناسخُهُ نصٌّ صريح في القرآن. وكذلك لا يمتنع نسخُ الحكم المنطوق به باجتهاد النبي ﷺ وقياسِه، وإن لم يكن ثابتاً[1] بلفظ ذي صيغةٍ وصورة يجب نقلها.

السابع: لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ، حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهي، ولا النهي إلا بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة، وأن ينسخَ الواجبُ المضيقُ بالموسّع. وإنما يشترط أن يكون الناسخ رافعاً حكماً من المنسوخ كيف كان.

الثامن: لا يشترط كونهما ثابتين بالنص، بل لو كان بلحن القول وفحواه وظاهره كيف كان[2]، بدليل أن النبي عليه السلام بيّن أن آية وصيةِ الأقارب نُسِخَتْ بقوله: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه أَلَا لا وصيةَ لوارث»[3] مع أن الجمع بين الوصية والميراث ممكن، فليسا متنافيين تنافياً قاطعاً.

التاسع: لا يشترط نسخُ الحكم ببدلٍ أو بما هو أخف، بل يجوز بالمثل، والأثقل، وبغير بدل، كما سبق.

ولنذكر الآن مسائل تتشعب عن النظر في ركني المنسوخ والناسخ، وهي

---

(١) ن: «بياناً» بدل ثابتاً الواردة في ب.

(٢) جواب «لو» لم يرد في ب، ن فينظر ويحرر.

(٣) الصواب أنه لا يلزم أن يكون الحديث ناسخاً للوصية، بل لما كانت آيات المواريث يحتمل أن تكون ناسخة لآية الوصية ويحتمل أن تكون المواريث مضمومةً إلى الوصية، جاء الحديث يعيّن الاحتمال الأول. فيكون من نسخ القرآن بالقرآن لا بالسنة. أما على القول الذي نصره الغزالي من أن الناسخ هو الحديث المذكور فلا يصلح التمثيل به للمسألة. لأن منطوق الحديث يكون هو الناسخ، لا مفهومه، بل يكون مثالاً للوجه الرابع، وحديث «لا وصية لوارث...» يمثل به العلماء لما ثبت صحته بتلقي الأمة له بالقبول، وقد رواه ابن ماجه من حديث أنس، وأحمد والترمذي من حديث أبي أمامة والدارقطني من حديث جابر (الفتح الكبير).

مسألتان في المنسوخ، وأربع مسائل في المنسوخ به.

مسألة: [هل من الأحكام ما هو غير قابلٍ لورود النسخ عليه]:

ما من حكم شرعيّ إلاّ وهو قابل للنسخ، خلافاً للمعتزلة، فإنهم قالوا: من الأفعال ما لها صفاتٌ نفسية تقتضي حسنها أو قبحها، فلا يمكن نسخُها، مثل معرفةِ الله تعالى، والعدل، وشكر المنعم، فلا يجوز نسخ وجوبه؛ ومثل الكفر، والظلم، والكذب، فلا يجوز نسخ تحريمه[1]. وبَنَوْا هذا على تحسين العقل وتقبيحه، وعلى وجوب [١/١٢٣] الأصلح على الله تعالى، وحجروا بسببه على الله تعالى في الأمر والنهي. وربّما بنوا هذا على صحة إسلام الصبي، وأن وجوبه بالعقل، وأن استثناء الصبي عنه غير ممكن.

وهذه أصول أبطلناها، وبيّنّا أنه لا يجب أصل التكليف على الله تعالى، كان فيه صلاحُ العبادِ أو لم يكن. نعم: بعد أنْ كلّفهم لا يمكن أن ينسخ جميع التكاليف، إذ لا يَعْرِفُ النسخَ من لا يعرف الناسخ، وهو الله عزّ وجلّ. ويجب على المكلف معرفةُ النسخ والناسخ، والدليل المنصوب عليه، فيبقى هذا التكليف بالضرورة.

ونسلِّم أيضاً أنه لا يجوز أن يكلّفهم أن لا يعرفوه، وأن يحرِّم عليهم معرفته، لأن قوله: أكلّفك أن لا تعرفني، يتضمّن المعرفة، أي اعرِفْني أني كلفتك أن لا تعرفني، وذلك محال. فيمتنع التكليف به عند من يمنع تكليف المحال.

وكذلك لا يجوز أن يكلفه معرفة شيء من الحوادث على خلاف ما هو به، لأنه محال لا يصح فعله، ولا تركه.

مسألة: [نسخ التلاوة دون الحكم]:

الآيةُ إذا تضمَّنَتْ حكماً يجوز نسخُ تلاوتها دون حكمها، ونسخُ حكمها دون تلاوتها ونسخهما جميعاً.

وظن قوم استحالة ذلك.

---

(١) وهذه الأحكام لا يرد النسخ عليها كذلك عند الحنفية فراجع كتبهم الأصولية، مثلاً: فصول الجصاص ٢/٢٠١.

فنقول: هو جائز عقلاً، وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فإن التلاوةَ، وكِتْبَتَها في القرآن، وانعقادَ الصلاةِ بها، كل ذلك حكمُها، كما أن التحريم والتحليل المفهوم من لفظها حكمها، وكل حكمٍ فهو قابل للنسخ، وهذا حكم، فهو إذن قابل للنسخ.

وقد قال قوم: نسخ التلاوة أصلاً ممتنع، لأنه لو كان المراد منها الحكم لذُكِرَ على لسان رسول الله ﷺ، وما أنزله الله تعالى عليه إلا ليُتلىٰ ويثابَ عليه، فكيف يرفع؟

قلنا: وأيُّ استحالةٍ في أن يكون المقصود مجرّد الحكم دون التلاوة؟ لكن أُنزِلَ على رسول الله ﷺ بلفظ معين؟

فإن قيل: فإن جاز نسخُها فلينسخ الحكم معها، لأن الحكم تَبَعٌ للتلاوة، فكيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل؟

قلنا: لا، بل التلاوةُ حكم، وانعقادُ الصلاة بها حكمٌ آخر، فليس بأصلٍ، وإنما الأصلُ دلالتها. وليس في نسخ تلاوتها، والحكم بأن الصلاة لا تنعقدُ بها نسخٌ لدلالتها، فكم من دليلٍ لا يتلىٰ، ولا تنعقد به صلاة! وهذه الآية دليلٌ، لنزولها وورودها، لا لكونها متلوَّةً في القرآن، والنسخ لا يَرْفَعُ ورودها ونزولها، ولا يجعلها كأنها غير واردة، بل يُلحِقها بالوارد الذي لا يتلى. كيف ويجوز أن ينعدم الدليلُ ويبقى المدلول؟! فإن الدليل علامةٌ لا علة، فإذا دلَّ فلا ضرر في انعدامه. كيف والموجِبُ للحكم كلامُ الله تعالى القديم، ولا ينعدم، ولا يتصوَّر رفعه ونسخه! فإذا قلنا: الآية منسوخة، أردنا به انقطاع تعلُّقها عن [١/ ١٢٤] العبد، وارتفاعَ مدلولها وحكْمِها، لا ارتفاع ذاتها.

فإن قيل: نسخُ الحكم مع بقاءِ التلاوةِ متناقض؛ لأنه رفعٌ للمدلول مع بقاء الدليل.

قلنا: إنما يكون دليلاً عند انفكاكه عما يرفع حكمَهُ، فإذا جاء خطابٌ ناسخٌ لحكمه زال شرط دلالته.

ثم الذي يدل على وقوعه سمعاً قوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعامُ مسكينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية. وقد بقيتْ تلاوتُها، ونُسِخَ حكمها بتعيين الصوم.

والوصية للوالدين والأقربين متلوّة في القرآن، وحكمُها منسوخٌ بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» ونُسِخ تقديم الصدقة أمامَ المناجاةِ، والتلاوةُ باقية. ونُسِخَ التربُّص حولاً عن المتوفى عنها زوجها، والحبس والأذى عن اللاتي يأتين الفاحشة، بالجلد والرجم، مع بقاء التلاوة.

وأما نسخُ التلاوة: فقد تظاهرت الأخبار بنسخ تلاوة آية الرجم، مع بقاء حكمها، وهي قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما ألبتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[1].

واشتهر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزلت «عشر رضعات محرِّمات، فنسخن بخمس»[2]. وليس ذلك في الكتاب.

مسألة: [نسخ القرآن بالسنة، وعكسه]:

يجوز نسخ القرآن بالسنة، والسّنةِ القرآن، لأن الكل من عند الله عزّ وجلّ، فما المانع منه؟ ولم يعتبر التجانسُ، مع أن العقل لا يحيله. كيف وقد دلّ السمعُ على وقوعه، إذ التوجُّه إلى بيت المقدس ليس في القرآن، وهو في السنة، وناسخه في القرآن. وكذلك قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] نسخٌ لتحريم المباشرة، وليس التحريم في القرآن. ونسخُ صومِ عاشوراءَ بصوم رمضانَ، وكان عاشوراءُ ثابتاً بالسنّة. وصلاةُ الخوف وردت في القرآن ناسخةً لما ثبت في السّنة من جوازِ تأخيرِها إلى انجلاء القتال، حتى قال

---

(١) الخبر عن كون هذا القول آية منسوخة رواه الإمام مالك في كتاب الحدود من موطئه (الحديث ٩)، إلى قوله: «ألبتة» ورواه بكماله الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٣٢) من حديث أبيّ بن كعب، وفيه أنها من سورة الأحزاب. وورد عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنكارها، كما في مسند أحمد (٥/ ١٨٣). وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق أُبيّ بن كعب وغيره. كما في الإتقان (النوع ٤٧) وقول المصنف «تظاهرت الأخبار بذلك» من باب الوهم.

(٢) الرواية عن عائشة رضي الله عنها أخرجها مسلم (ح١٤٥٢) مالك آخر باب الرضاع من موطئِهِ وقال: ليس على هذا العمل. وأخرجها مسلم (ح١٤٥٢) كما في الإتقان (٢/ ٧١٨) في النوع ٤٧ وقول المصنف «تظاهرت الأخبار بذلك» وهم.

عليه السلام يوم الخندق، وقد أخّر الصلاة: «حشا الله قبورهم ناراً»[1] لحبسهم له عن الصلاة. وكذلك قوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [الممتحنة: ١٠] نسخ لما قرّره عليه السلام من العهد والصلح.

وأما نسخ القرآن بالسنة فنسخُ الوصيةِ للوالدين والأقربين بقوله ﷺ «ألا لاوصية لوارث» لأن آية الميراث لا تمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ الجمع ممكن. وكذلك قال ﷺ: «قد جعل الله لهنّ سبيلاً: البِكْرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، والثّيب بالثيب جلدُ مائةٍ والرجم»[2] فهو ناسخ لإمساكهن في البيوت.

وهذا فيه نظر، لأنه ﷺ بيّن أن آيةَ الميراث نسخت آية الوصية، ولم ينسخها هو بنفسه ﷺ، وبيّن أن اللهَ تعالى جعل لهن سبيلاً، وكان قد وَعَدَ الله تعالى به، فقال: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء: ١٥].

فإن قيل: قال الشافعي رحمه الله: لا يجوزُ نسخ السنةِ بالقرآن، كما لا يجوز نسخُ القرآن بالسنة[3]. وهو أجلّ من أن لا يعرف هذه الوجوه في النسخ، فكأنه يقول: إنما [١/ ١٢٥] تلتغي[4] السنة بالسنة، إذ يرفع النبيُّ ﷺ سنته بسنتِه، ويكون هو مبيّناً لكلام نفسه وللقرآن، ولا يكون القرآنُ مبيناً للسنّة، وحيث لا يصادف ذلك فلأنه لم ينقل، وإلا فلم يقع النسخ إلا كذلك.

قلنا: هذا إن كان في جوازِه عقلاً[5] فلا يخفى أنه يفهم من القرآن وجوبُ

---

(١) رواه أحمد ومسلم (ك المساجد الحديث ٢٠٦) ونص مسلم عن علي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً».

(٢) حديث «خذوا عني... قد جعل الله لهن سبيلاً» أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (الفتح الكبير).

(٣) انظر كلامه هذا في باب النسخ من «الرسالة» (ص١٠٨) وقد تقدم قريباً في الحاشية أن الإمام أحمد وافق الشافعي في ذلك.

(٤) ن: «تنتفي».

(٥) تقدّم قريباً وجه كلام الإمام الشافعي رحمه الله في الحاشية، وترجيح كونه هو الصواب.

التحوُّل إلى الكعبة، وإن كان التوجُّه إلى بيت المقدس ثابتاً بالسنة، وكذلك عكسُه ممكن. وإن كان يقول: لم يقع هذا، فقد نَقَلْنَا وقوعه، ولا حاجة إلى تقدير سنةٍ خافيةٍ مندرسة؛ إذ لا ضرورة في هذا التقدير. والحكم بأن ذلك لم يقع أصلاً تحكُّمٌ محض، وإن قال الأكثر: كان ذلك، فربما لا ينازَع فيه.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿**قال الذين لا يرجونَ لقاءَنا ائتِ بقرآنٍ غيرِ هذا أو بَدِّلْهُ قُلْ ما يكونُ لي أن أُبدِّلَهُ من تلقاء نفسي إن أتَّبعُ إلا ما يوحى إليّ**﴾ [يونس: ١٥] فدلّ أنه لا يُنْسَخُ القرآن بالسنة.

قلنا: لا خلافَ في أنه لا يَنْسَخُ من تلقاء نفسه، بل بوحيٍ يوحى إليه، لكن لا يكونُ بنظمِ القرآن. وإن جوَّزنا النسخَ بالاجتهاد، فالإذْنُ في الاجتهاد يكون من الله عز وجل كالإذن في النسخ[1]. والحقيقة أن الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ.

والمقصود أنه ليس من شرطِهِ أن يُنْسَخَ حكمُ القرآن بقرآن، بل على لسان رسوله ﷺ بوحي ليس بقرآن. وكلام الله تعالى واحد، هو الناسخُ باعتبار، والمنسوخُ باعتبارٍ، وليس له كلامانِ أحدهما قرآن والآخر ليس بقرآن[2]، وإنما الاختلاف في العبارات: فربما دلَّ على كلامِهِ بلفظٍ منظوم يأمُرُنا بتلاوته، فيسمى قرآناً، وربما دل بغير لفظٍ متلوٍّ فيسمى سنة، والكل مسموعٌ من الرسول عليه السلام، والناسخ هو الله تعالى في كل حال.

على أنهم طالبُوهُ بقرآنٍ مثلِ هذا القرآن، فقال: لا أقدر عليه من تلقاء نفسي، وما طالبوه بحكم غير ذلك، فأين هذا من نسخ القرآن بالسنة وامتناعه؟

---

(١) قوله: «كالإذن في النسخ» سقط من ب. وهو ثابت في ن.

(٢) هذا من تخرّصات أهل الكلام النفسي، بل كلام الله متعدد، فالقرآن غير التوراة، وغير الإنجيل، والسّنة غيرها وهي كلام النبي ﷺ. وقد قال الله تعالى: ﴿**قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي...**﴾ الآية. [من سورة الكهف: ١٠٩] وقد نبهنا إلى هذا في موضع سابق ومن العجب هنا عدم تفريق المصنف بين كلام الله تعالى وكلام رسوله، بل جعلهما شيئاً واحداً وهو غلط كبير. وهذا لازم لأهل نظرية «الكلام النفسي».

احتجوا بقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو نُنْسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها﴾ [البقرة: ١٠٦] بيّن أن الآية لا تُنسخ إلا بمثلها، أو بخير منها. فالسنة لا تكون مثلها. ثم تَمَدَّح وقال: ﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ بيّن أنه لا يقدر عليه غيره.

قلنا: قد حققنا أن الناسخ هو الله تعالى، وأنه المُظْهِرُ له على لسان رسوله ﷺ، المفهم إيّانا بواسطتِهِ نَسخَ كتابه، ولا يقدر عليه غيرُه.

ثم لو نَسَخَ الله تعالى آية على لسان رسوله ﷺ، ثم أتى بآية أخرى مثلها، كان قد حقَّق وعده، فلم يشترط أن تكون الآية الأخرى هي الناسخة للأولى.

ثم نقول: ليس المراد الإتيان بقرآن آخر خيرٍ منها، لأن القرآن لا يوصف بكون بعضِه خيراً من البعض[1]، كيفما قُدِّرَ قديماً أو مخلوقاً، بل معناه أن يأتي بعملٍ خير من ذلك العمل لكونه أخف منه، أو لكونه أجزل ثواباً. [١/١٢٦]

مسألة: [نسخ الإجماع والنسخ به]:

الإجماع لا ينسخ به[2] إذ لا نسخَ بعد انقطاع الوحي[3]، وما نُسِخَ بالإجماعِ

---

(١) بل بعض القرآن خير من بعض، وإن كان خيراً كله، وقد ورد عن النبي ﷺ تفضيل الفاتحة وآية الكرسي وسورة قل هو الله أحد وغير ذلك وهو أمرٌ متواتر معنىً. وهذا القول الذي قاله الغزالي هنا جرى فيه على قول إمامِهِ الأشعري والباقلاني، وقال بمثله القرطبي. وقيل إنه أيضا قول مالك. على أن الغزالي ذهب إلى خلاف هذا في كتابه جواهر القرآن، فقد قال بالتفضيل، ومن جملة كلامه فيه «لعلّك تقول: قد أشرتَ إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض، والكلام كلام الله، فكيف يفارق بعضه بعضاً؟! فاعلم أن نور البصيرة. إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات، وبين سورة الإخلاص وسورة تبّت... فقلّد صاحب الرسالة ﷺ، فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال «فاتحة الكتاب أفضل سورة القرآن» و «آية الكرسي سيّدة آية القرآن» و «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» (الإتقان للسيوطي: النوع ٧٣).

(٢) كذا في ن. والذي في ب «الإجماع لا ينسخ به».

(٣) لا ينعقد الإجماع في زمن النبي ﷺ، لأن الحجة في زمانه بقوله (هامش ن) على أن الإجماعات الناجمة عن رعاية المصلحة فقط يمكن نسخها بالإجماع.

فالإجماعُ يدل على ناسخٍ قد سَبَقَ في زمانِ نزول الوحي، من كتابٍ أو سنة.

[مسألة: نسخ المتواتر بالآحاد:]

أما السنة فينسخ المتواتر منها بالمتواتر، والآحادُ بالآحاد.

أما نسخُ المتواتِر منها بالآحاد فاختلفوا في وقوعه سمعاً، وجوازِه عقلاً، فقال قوم: وَقَعَ ذلك سمعاً، فإن أهل مسجد قباء تحوّلوا إلى الكعبة بقول واحدٍ أخبرهم[1]، وكان ذلك ثابتاً بطريق قاطع، فقبلوا نسخَهُ عن الواحد[2].

والمختار جوازُ ذلك عقلاً لو تُعُبِّدَ به، ووقوعُه سمعاً في زمان رسول الله ﷺ، بدليل قصة قباء، وبدليل أنه كان يُنْفِذُ آحادَ الولاةِ إلى الأطراف، وكانوا يبلّغون الناسخ والمنسوخ جميعاً. ولكن ذلك ممتنع بعد وفاتِه، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلومَ لا يُرْفَعُ بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزِهِ من السلف والخلف، والعمل بخبرِ الواحِد تُلُقِّي من الصحابة. وذلك فيما لا يرفع قاطعاً. بل ذهب الخوارج إلى منع نسخ القرآن بالخبر المتواتر، حتى إنهم قالوا: رَجْمُ ماعزٍ، وإن كان متواتراً، لا يصلح لنسخ القرآن[3].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وإن تواترت.

وليس ذلك بمحال، أن يقال: تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد في زمان نزول الوحي، وحرمنا ذلك بعده.

فإن قيل: كيف يجوز ذلك عقلاً، وهو رفعُ القاطع بالظنّ؟ وأما حديث قباء فلعله انضم إليه من القرائن ما أورث العلم.

---

(١) قصة تحوُّل أهل قباء، انظرها في تفسير ابن كثير وتفسير القرطبي وغيرهما عند قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٢) وقدّم الموفق في الروضة أن ذلك غير جائز، لإجماع الصحابة عليه، وقول عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت» رواه مسلم.

(٣) فهم لا يرون رجم المحصن أصلاً بناءً على ذلك. وإن تواتر الخبر أن النبي ﷺ رجم ماعزاً. وذلك أنهم قالوا: القرآن جعل حد الزانية والزاني مائة جلدة، فهذا حدّ كل زان بكراً أو ثيباً. وانظر المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٧ ط٣).

قلنا: تقدير قرائنَ معرِّفةٍ توجب إبطال أخبار الآحاد، وحملَ عمل الصحابة على المعرفة بالقرائن، ولا سبيل إلى وضع ما لم ينقل. وأما قولهم إنه رفعٌ للقاطع بالظن، فباطل. إذ لو كان كذلك لقطعنا بكذِبِ الناقل. ولسنا نقطع به، بل نجوِّز صِدْقَهُ، وإنما هو مقطوع به بشرط أن لا يرد خَبَرٌ ينسخه، كما أن البراءة الأصلية مقطوع بها، وترتفع بخبر الواحد، لأنها تفيد القطع بشرط عدم خبر الواحد.

فإن قيل: بم تنكرون على من يَقْطَعُ بكونه كاذباً، لأن الرسول عليه السلام أشاع الحكم، فلو ثبت نسخه للزمه الإشاعة؟

قلنا: ولِمَ يستحيل أن يُشِيعَ الحكْمَ، ويكِلَ النسخ إلى الآحاد[1]، كما يُشِيع العموم، ويَكِلُ التخصيص إلى المخصِّص؟

مسألة: [**نسخ المتواتر بالقياس**]:

لا يجوز نسخُ القاطعِ المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد على اختلافِ مراتبه جلياً كان أو خفيّاً.

هذا ما قطع به الجمهور إلا شذوذاً منهم، قالوا: ما جاز التخصيصُ به جاز النسخ به.

وهو منقوض بدليل العقل، وبالإجماع، وبخبر الواحد. فالتخصيص بجميع ذلك جائزٌ دون النسخ. ثم كيف يتساويان والتخصيصُ بيان، والنسخُ رفع؛ والبيانُ تقرير، والرفع إبطال؟

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجليّ.

ونحن [١/ ١٢٧] نقول: لفظ «الجليّ» مبهم، فإن أرادوا المقطوع به فهو صحيح، وأما المظنون فلا.

وما يتوهم القطع به على ثلاث مراتب:

الأولى: ما يجري مجرى النص، وأوضحُ منه، كقوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أفّ**﴾ [الإسراء: ١٧] فإن تحريم الضرب مدرك منه قطعاً، فلو كان ورد

---

(١) كذا في ب، وفي ن: «ويكل النسخ إلى الاجتهاد».

نص بإباحة الضرب لكان هذا ناسخاً، لأنه أظهر من المنطوق به. وفي درجته قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره﴾ الآية [الزلزلة: ٧] في أن ما هو فوق الذرة كذلك. وكذلك قوله تعالى: ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] في أن للأب الثلثين.

الرتبة الثانية: لو ورد نص بأن العتق لا يسري في الأمة، ثم ورد قوله ﷺ: «من أعتق شِركاً له في عبد قوّم عليه الباقي» لقضينا بسراية عتق الأمة، قياساً على العبد، لأنه مقطوع به، إذ عُلِمَ قطعاً أنَّ قصدَ الشارع إلى «المملوك» لكونه مملوكاً.

الرتبة الثالثة: أن يرد النص مثلاً بإباحة النبيذ، ثم يقول الشارع: حرَّمتُ الخمرَ لشدّتها، فينسخ إباحةَ النبيذ بقياسه على الخمر إن تُعُبِّدْنا بالقياس.

وقال قوم: وإن لم نُتَعَبّد بالقياس نَسخْنا أيضاً، إذ لا فرق بين قوله: حرَّمْتُ كل مُشتدٍّ[1]، وبين قوله: حرّمت الخمر لشدتها. ولذلك أقرّ النظّام بالعلة المنصوصة[2]، وإن كان منكراً لأصل القياس. وسنبيّن أنه إن لم نتعبّد بالقياس فقوله: «حرمت الخمر عليكم لشدتها» ليس قاطعاً في تحريم النبيذ، بل يجوز أن تكون العلة شِدَّة الخمر خاصّةً، كما تكون العلة في الرجم زنا المحصن خاصة.

والمقصود أن القاطع لا يرفع بالظن، بل بالقاطع.

فإن قيل: استحالة رفعه بالمظنون عقليٌّ أو سمعي؟.

قلنا: الصحيح أنه سمعي، إذ لا يستحيل عقلاً أن يقال: تعبدناكم بنسخ النص بالقياس على نص آخر. نعم: يستحيل أن نُتَعبَّد بنسخ النص بقياس مستنبط من عين ذلك النص، لأن ذلك يؤدى إلى أن يصير هو مناقضاً لنفسه، فيكون واجباً العملُ به وساقطاً العملُ به.

فإن قيل: فما الدليل على امتناعه سمعاً؟

---

(١) كذا في ن، وفي ب: «كل مُنْتَبَذٍ».

قلنا: يدلّ عليه الإجماعُ على بطلان كلِّ قياس مخالِفٍ للنص، وقولُ معاذ رضي الله عنه «أجتهدُ رأيي»[1] بعد فقد النص وتزكيةُ رسول الله ﷺ له، وإجماعُ الصحابة على ترك القياس بأخبار الآحاد، فكيف بالنصِّ القاطع المتواتر؟ واشتهارُ قولهم عند سماع خبر الواحد: لولا هذا لقضينا برأينا، ولأن دلالةَ النصّ قاطع في المنصوص، ودلالة الأصل على الفرع مظنون، فكيف يترك الأقوى بالأضعف؟ وهذا مستند الصحابة في إجماعهم على ترك القياس بالنص.

فإن قيل: إذا تناقض قاطعان، وأشكل المتأخر، فهل يثبتُ تأخُّر أحدِهما بقول الواحد، حتى يكون هو الناسخ؟

قلنا: يحتمل أن يقال ذلك، لأنه إذا ثبت الإحصان بقول اثنين، مع أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة، دلّ على أنه [١/١٢٨] لا يحتاط للشرط بما يحتاط به للمشروط؛ ويحتمل أن يقال: النسخُ إذا كان بالمتأخِّر، والمنسوخ قاطع، فلا يكفي فيه قول الواحد. فهذا في محل الاجتهاد.

والأظهر قبوله، لأن أحد النصين منسوخٌ قطعاً، وإنما هذا مطلوبٌ للتعيين[2].

مسألة: [النسخ هل يثبت بخبر الصحابي]:

لا يُنسخ حكمٌ بقول الصحابي: نُسِخَ حكم كذا، ما لم يقل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نسخْتُ حُكْمَ كذا، فإذا قال ذلك نُظِر في الحكم: إن كان ثابتاً بخبر الواحد صار منسوخاً بقوله، وإن كان قاطعاً فلا. أما قوله: نُسِخَ حكم كذا، فلا يُقْبَل قطعاً[3]، فلعله ظنّ ما ليسَ بناسخ ناسخاً، فقد ظن قومٌ أن الزيادة على النص نسخ، وكذلك في مسائل.

وقال قوم: إن ذَكَرَ لنا ما هو الناسخ عنده لم نقلّده، لكن نظرنا فيه، وإن أطلق فنحمله على أنه لم يطلق إلا عن معرفةٍ قطعية.

وهذا فاسد، بل الصحيح أنه إن ذَكَرَ الناسخ تأملنا فيه، وقضينا برأينا، وإن

---

(١) قول معاذ: «أجتهد رأيي» أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) كذا في ن، وفي ب: «وإنما هذا مطلوب قبوله للتعيين».

(٣) قوله: «قطعاً» ليس في ن.

لم يذكر لم نقلده، وجوّزنا أن يقول ذلك عن اجتهادٍ ينفرد به. هذا ما ذكره القاضي رحمه الله.

والأصحُّ عندنا أن نقبل، كقول الصحابي: أمر [ﷺ] بكذا، ونَهى عن كذا، فإن ذلك يقبل، كما سنذكره في كتاب الأخبار[1]. ولا فرق بين اللفظين.

فإن قيل: قالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ إلاّ وقد أُحِلّتْ له النساء اللاتي حُظِرنَ عليه بقوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ [الأحزاب: ٣٣] فقُبِل ذلك منها.

قلنا: ليس ذلك مرضيّاً عندنا، ومَنْ قَبِلَ فإنما قَبِل ذلك للدليل الناسخ، ورآه صالحاً للنسخ، ولم يقلِّد مذهَبَها.

خاتمة الكتاب

فيما يعرف به تاريخ الناسخ

اعلم أنه إذا تناقَضَ نَصّان فالناسخُ هو المتأخر. ولا يعرف تأخُّره بدليل العقل، ولا بقياس الشرع، بل بمجرد النّقل. وذلك بطرق:

الأول: أن يكون في اللفظ ما يدلُّ عليه، كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي، فالآن ادخروها»[2] وكقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[3].

الثاني: أن تجمع الأمة في حكمٍ على أنه المنسوخ، وأن ناسخه الآخر.

الثالث: أن يَذْكُرَ الراوي التاريخ. مثل أن يقول: سمعت عام الخندق، أو عام الفتح، وكان المنسوخُ معلوماً قبله. ولا فرق بين أن يروي الناسخَ

---

(١) انظر (ب١/ ١٢٨).

(٢) حديث: «كنت نهيتكم عن ادخار...» أخرجه مسلم من حديث بريدة (المعتبر ص٢٠٤).

(٣) حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم من حديث بريدة (المعتبر ص٢٠٤) وهو والذي قبله حديث واحد.

والمنسوخَ راوٍ واحد، أو راويان[1].

ولا يثبت التأخر[2] بطرق:

الأول: أن يقول الصحابي: كان الحكم علينا كذا، ثم نسخ، لأنه ربما قاله عن اجتهاد.

الثاني: أن يكون أحدهما مثبَتاً في المصحف بعد الآخر، لأن السور والآيات ليس إثباتها على ترتيب النزول، بل ربما قُدِّم المتأخر [١/ ١٢٩].

الثالث: أن يكون راويه من أحداثِ الصَّحابة، فقد ينقل الصبي عمن تقدّمت صحبته، وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر، وعكسه.

الرابع: أن يكون الراوي أسلم عام الفتح، ولم يقل: إني سمعت عام الفتح، إذ لعله سمع في حالة كفره ثم روىٰ بعد الإسلام، أو سمع ممن سبق بالإسلام.

الخامس: أن يكون الراوي قد انقطعتْ صحبته، فربما يُظَنُّ أن حديثه مقدَّم على حديث من بقيت صحبته. وليس من ضرورة من تأخرت صحبته أن يكون حديثُه متأخراً عن وقت انقطاع صحبة غيره.

السادس: أن يكون أحدُ الخبرين على وفقِ قضيةِ العقل والبراءةِ الأصلية، فربما يُظَنّ تقدمه، ولا يلزم ذلك، كقوله ﷺ: «لا وضوءَ مما مسَّته النار» ولا يلزم ان يكون متقدماً على إيجاب الوضوء مما مست النار، إذ يُحتَمَلُ أنه أوجب ثم نَسَخ. والله أعلم.

وقد فرغنا من الأصل الأول من الأصول الأربعة - وهو الكتاب - ويتلوه القول في سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) ويمكن أن يضاف: أن يكون تاريخ نزول كل من الآيتين المتعارضتين معلومًا، فتكون المتأخرة ناسخة.

(٢) في ب بدله: «التاريخ».

الأصل الثاني من أصول الأدلة

سنة رسول الله ﷺ

وقول رسول الله ﷺ حجّةٌ، لدلالة المعجزةِ على صدقه، ولأمرِ الله تعالى إيانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] لكن بعضُ الوحى يُتْلىٰ فيسمى كتاباً، وبعضُه لا يتلى، وهو السنة.

وقولُ رسول الله ﷺ حجةٌ على من سمعه شفاهاً، فأما نحن فلا يبلغنا قوله إلا على لسان المخبرين، إما على سبيل التواتر، وإما بطريق الآحاد. فلذلك اشتمل الكلام في هذا الأصل على مقدمة، وقسمين: قسم في أخبار التواتر، وقسم في أخبار الآحاد. ويشتمل كل قسم على أبواب.

أما المقدمة

ففي بيان ألفاظ الصحابة، رضي الله عنهم، في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ، وهي على خمس مراتب:

الأولى: وهي أقواها، أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني.

فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال، وهو الأصل في الرواية والتبليغ. قال ﷺ: «نضّر اللهُ امرأً سَمِعَ مقالتي، فوعاها، فأداها كما سمعها - الحديث»[1].

الثانية: أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو أخبر، أو حدّث[2].

فهذا ظاهره النقلُ إذا صدر من الصحابي، وليس نصّاً صريحاً، إذ قد يقول الواحد منا: «قال رسول الله ﷺ» اعتماداً على ما نُقِل إليه، وإن لم [١/ ١٣٠] يسمعه منه. فلا يستحيل أن يقول الصحابي ذلك اعتماداً على ما بَلَغَهُ تواتراً، أو بلغه على لسان من يثق به.

ودليل الاحتمال ما روىٰ أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له» فلما استُكشِف قال: حدثني به الفضل بن عباس. فأرسل الخبرَ أوّلاً ولم يصرّح. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الرّبا في النسيئة»[3] فلما روجع فيه أخْبَرَ أنه سمعه من أسامة بن زيد. إلا أن هذا - وإن كان محتملاً - فهو بعيد، بل الظاهر أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فما يقوله إلا وقد سمع رسول الله ﷺ، بخلافِ من لم يعاصرْ إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فإن قرينةَ حالِهِ تُعرِّف أنه لم يسمع، ولا

---

(١) حديث «نضّر الله امرأ سمع...» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث زيد بن ثابت. وحسّنه الترمذي. ورواه الترمذي أيضاً من حديث ابن مسعود، وقال: حسن صحيح (المعتبر ص١٣٠).

(٢) كذا في ب. وفي ن: «أو أخبرنا أو حدّثنا». وهو خطأ.

(٣) حديث «إنما الربا في النسيئة» أخرجه أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

يوهم إطلاقه السماع، بخلاف الصحابي، فإنه إذا قال: قال رسول الله ﷺ، أوهم السماع، فلا يُقدِم عليه إلا عن سماعٍ. هذا هو الظاهر. وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك، إذ يقال: قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ؛ قال عمر: قال رسول الله ﷺ، فلا نفهم من ذلك إلا السماع.

الثالثة: أن يقول الصحابي: أَمَرَ رسول الله ﷺ بكذا، أو نهىٰ عن كذا.

فهذا يتطرّق إليه احتمالان: أحدهما في سماعه، كما في قوله: «قال». والثاني: في الأمر، إذ ربما يرى ما ليس بأمرٍ أمراً، فقد اختلف الناس في أن قوله: «افعل» هو للأمر. فلأجل هذا قال بعض أهل الظاهر: لا حجة فيه ما لم يَنْقُلِ اللفظ.

والصحيح أنه لا يُظَنُّ بالصحابي إطلاقُ ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك، بأن يسمعه يقول «أمرتكم بكذا» أو يقول: «افعلوا» وينضمَّ إليه من القرائن ما يعرِّفه كونه أمراً، ويُدرِكَ ضرورةً قصدَهُ إلى الأمر. أما احتمال بنائِهِ الأمر على الغلط والوهم، فلا نطرِّقُهُ إلى الصحابة بغير ضرورة، بل نَحمِل ظاهرَ قولِهم وفعلهم على السلامة ما أمكن. ولهذا لو قال: «قال رسول الله ﷺ كذا. ولكن شَرَطَ شرطاً، ووقَّت وقتاً» فيلزمنا اتباعُه. ولا يجوز أن نقول: لعله غَلِطَ في فهم الشرط والتأقيت، ورأى ما ليس بشرطٍ شَرْطاً. ولهذا يجب أن يقبل قول الصحابي: نَسَخَ حُكْمَ كذا، وإلا فلا فرق بين قوله نَسَخَ، وقوله: أَمَر، ولذلك قال عليّ رضي الله عنه، وأطلق «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناكِثينَ والمارقينَ والقاسطين» ولا يظن بمثله أن يقول: أُمِرْتُ، إلا على مستند يقتضي الأمر.

ويتطرق إليه احتمال ثالث في عمومه وخصوصه، حتى ظنَّ قومٌ أن مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة. والصحيح أنّ من يقول بصيغة العموم أيضاً [١/ ١٣١] ينبغي أن يتوّقف في هذا، إذ يحتمل أن يكون ما سَمِعَهُ أمراً للأمة، أو لطائفة، أو لشخص بعينه. وكل ذلك يبيح له أن يقول: «أَمَرَ». فيتُوقَّف فيه على الدليل. لكن يدل عليه أن أمْرَهُ للواحدِ أمرٌ للجماعة، إلا إذا كان لوصفٍ يخصُّه، من

حضر[1]، ولو كان كذلك لصرَّحَ به الصحابي، كقوله: «أُمِرْنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزِع خفافَنَا ثلاثَةَ أيام ولياليَهُنّ» نعم، لو قال: «أُمرنا بكذا» وعلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة، حُمِل عليه، وإلا احتمل أن يكون أمراً للأمة، أو له، أو لطائفة.

الرابعة: أن يقول: أُمِرْنا بكذا، ونهينا عن كذا.

فيتطرق إليه ما سبق من الاحتمالات الثلاثة، واحتمال رابع وهو الآمر؛ فإنه لا يدرىٰ أنه رسول الله ﷺ، أو غيره من الأئمة والعلماء.

فقال قوم: لا حجة فيه، فإنه محتمِل. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يُحمَل إلا على أمر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ، لأنه يريد به إثبات شرع وإقامةَ حُجَّةٍ، فلا يحمل على قول من لا حجة في قوله[2].

وفي معناه **قوله**: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا.

فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه، دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته[3].

ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعد وفاته.

أما التابعيّ إذا قال: «أُمِرْنا» احتمل أمرَ رسول الله ﷺ، وأمرَ الأمة بأجمعها، والحجةُ حاصلة به. ويحتمِل أمرَ الصحابة. لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد مَنْ تجب طاعته. ولكن الاحتمال في قول التابعيّ أظهر منه في قول الصحابي.

الخامسة: أن يقول: كانوا يفعلون كذا، فإن أضافَ ذلك إلى زمن الرسول

---

(١) كذا في ب، وفي ن: «أو حيض».

(٢) هذا مبني على مذهب الشافعي أن قول الصحابي ليس حجة، أما من قال إن قوله حجة، وخاصة إن كان قولَ أحد الراشدين، أو قول أبي بكر أو عمر. أما إن قيل: أمر الراشدين حجّة، فيبقى الاحتمال قائماً. وانظر رسالة (إجمال الإصابة في أقوال الصحابة) وهي مطبوعة بتحقيقنا.

(٣) انظر الملاحظة السابقة. وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» فسمى أمرهم سنة. وقال علي في جلد عمر شارب الخمر ثمانين. إنه سنّةٌ.

عليه السلام، فهو دليل على جواز الفعل، لأن ذكره في معرض الحجّة يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله ﷺ وسَكَتَ عليه، دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز. وذلك مثل قول ابن عمر رضي الله عنه «كنا نُفَاضِلُ على عهد رسول الله ﷺ فنقول: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره»[1]، وقال: «كنا نُخَابِر على عهد رسول الله ﷺ، وبعده أربعين سنة، حتى روى لنا رافع بن خديج الحديث» وقال أبو سعيد: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من بر في زكاة الفطر». وقالت عائشة رضي الله عنها: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه».

وأما قولُ التابعي «كانوا يفعلون» فلا يدل على فعلِ جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجّة فيه، إلا أن يصرِّح بنقله عن أهل الإجماع [١/ ١٣٢]، فيكون نقلاً للإجماع. وفي ثبوته بخبر الواحد كلام سيأتي[2].

فقد ظهر من هذه المقدمة ما هو خبرٌ عن رسول الله ﷺ، وما ليس خبراً عنه.

والآن فلا بدّ من بيان طرق انتهاء الخبر إلينا، وذلك إما بنقل التواتر أو الآحاد.

---

(١) حديث «كنا نفاضل...» أخرجه البخاري في المناقب - مناقب أبي بكر، ومناقب عثمان، وأخرجه الترمذي وغيرهما (تخريج صحيح ابن حبان ١٦/ ٢٣٧).